فتنظر حينئذ وبين ان تزيله اولا فاولا مثاله امراة وابناه وبنت منهما مات احد الابنين ثم البنت فاذا عملت المسايل الثلاث بالبسط صحت من الف وثمانين للمراة من الجميع مايتان وستة وتسعون وللابن من الجميع سبعماية واربعة وثمانون وهما متفقان بالثمن فترجع المسئلة الى ماية وخمسة وثلاثين للمراة سبعة وثلاثون وللابن ثمانية وتسعون وان شئت فانظر في الانصبا بعد صحة قسمة العدد الذي تصح منه الاوليان وهو ثلثمايه وستون تجدها تتفق بالنصف فاردد المسئلة الى نصفها فترجع الى ماية وثمانين ثم صح الثالثة واعمل ما سبق فتصح المسايل الثلاث من خمسمايه واربعين ثم انظر في الانصبا تجدها متفقة بالربع فترجع الى ماية وخمسة وثلاثين كما سبق والامر فيهما واحد انتهى والله اعلم الفائدة الرابعة تمامها تاتي في الاختصار في تصحيح المسايل بناتي في التاصيل ايضا لكن نقله وذلك في مسايل من جمع بين الفرض والتعصيب اما بجهة واحدة وهو الابن او الجد او بجهتين كزوج هو ابن عم ونكاح لام هو بن عم وكام او جدة او زوجة او اخت هي معتقة مثاله من الاول اب وبنت اصلها من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس فرضا والباقي عصوبة فيحصل له ايضا ثلاثة ففي الاختصار مسلكان ان شئت قلت الثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث فرد كلا من المسئلة وكل نصيب الى ثلثه فترجع المسئلة الى اثنين

وكل

وكل نصيب الى واحد وان شئت قلت نصيب كل من الاب والبنت من الستة نصفها فخذ مقاما جامعا للنصف والنصف تجده اثنين لكل منهما نصفها واحدا ومثاله من الثاني بنت وزوج هو ابن عم هي من اربعة ابتد للبنت اثنان وللزوج بالجهتين اثنان والنصيبان مشتركان بالنصف فترجع المسئلة الى اثنين وكل نصيب الى نصفه واحد وان شئت قلت لكل منهما نصف الاربعة ومقام النصف والنصف اثنان للمسئلة فاصلها اثنان بالاختصار ثم اعلم كما قال الشيخ رحمه الله ما معناه انه لا يتاتي هذا الاختصار في اصل اثنين ولا في اصل ثلاثة ولا يتاتي في غير ذلك من الاصول المتفق عليها وقال الشيخ ايضا تبعا للوفي رحمهما الله ان هذا الاختصار قد يكون قبيحا ومثله بزوج هو ابن عم معه ثمان بنات فاصلها اثنا عشر للبنات ثمانية وللزوج بالجهتين اربعة فحصة البنات منقسمة عليهن فلو اختصرت وردت الاصل الى ثلاثة للاشتراك بالربع لاه تيت الى تصحيح وزيادة عمل قال شيخ مشايخنا رحمه الله ولك ان تقول قبح الاختزال يعني الاختصار فرع تاتيه في المحل الذي يوصف هو فيه بانه قبيح وهذا مختلف فيما ذكره لانا في الاختزال لا ننظر بين انصبا الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا الاشخاص كما مر انتهى وما ذكره الشيخ رحمه الله هو واضح لان النظر في تاصيل المسايل الى الاصناف لا الاشخاص والاختصار غير مختلف هنا لتماثله في انصبا الاصناف لكنه قبيح كما قال الشيخ لاحتياجه الى زيادة عمل والله اعلم الفائدة الخامسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)